الأمم المتحدة

A/HRC/34/42

الجمعية العامة

Distr.: General
13 January 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير – ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البندان ٢ و١٠ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

المساعدة التقنية وبناء القدرات

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا، بما في ذلك مدى فعالية تدابير المساعدة التقنية وبناء القدرات التي انتفعت بها حكومة ليبيا

موجز

أُعد هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٢٧/٣١، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. وهو يصف حالة حقوق الإنسان في ليبيا، ويحدد الدعم الذي قُدم إلى المؤسسات الليبية الرئيسية فيما يتعلق بحماية المدنيين، والفئات التي ينصب عليها التركيز، وإقامة العدل، وسيادة القانون، والعدالة الانتقالية. ويُختتم التقرير بتوصيات إلى جميع أطراف النزاع، والحكومة، والمجتمع الدولي، ومجلس حقوق الإنسان.

GE.17-00526(A)

1700526

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولاً – مقدمة ٣

ثانياً – السياق ٣

ثالثاً – حماية المدنيين ٥

ألف – الهجمات العشوائية والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني ٥

باء – انتهاكات الحق في الحياة، بما في ذلك القتل غير المشروع ٧

رابعاً – الفئات محور التركيز ١٠

ألف – النساء ١٠

باء – الأطفال ١١

جيم – المهاجرون ١١

دال – الإعلاميون والناشطون والمدافعون عن حقوق الإنسان ١٣

خامساً – إقامة العدل ١٤

ألف – لمحة عامة ١٤

باء – الدستور ١٥

جيم – الاتفاق السياسي الليبي ١٥

دال – الاحتجاز التعسفي، والحرمان من الحرية، والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ١٦

سادساً – العدالة الانتقالية ١٩

سابعاً – الاستنتاجات والتوصيات ٢١

أولاً- مقدمة

١- في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، اعتمد مجلس حقوق الإنسان قراره ٣٠/٢٨، الذي طلب فيه إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يوفد بعثة للتحقيق في انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبت في ليبيا منذ بداية عام ٢٠١٤. وقد صدر التقرير الخاص بالتحقيق في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦ (A/HRC/31/47).

٢- واعتمد المجلس بعد ذلك قراره ٢٧/٣١ الذي طلب فيه إلى المفوض السامي تقديم تقرير كتابي إلى المجلس يتناول فيه، في جملة أمور، مدى فعالية تدابير المساعدة التقنية وبناء القدرات التي انتفعت بها حكومة ليبيا، وتقييم الدعم التقني أو المساعدة التقنية الإضافيين اللازمين لتنفيذ هذا القرار والتوصيات الواردة في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن التحقيق الذي أجرته المفوضية بشأن ليبيا بهدف معالجة حالة حقوق الإنسان في ليبيا.

٣- وقد أُعد هذا التقرير بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. وتواصل المفوضية تقديم الدعم لولاية البعثة في مجال حقوق الإنسان. ويمثّل المفوضَ السامي في ليبيا مديرُ شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون التابعة للبعثة.

ثانياً- السياق

٤- في أعقاب التدهور في الحالة الأمنية والسياسية عام ٢٠١٤، وُقع الاتفاق السياسي الليبي وأُنشئ مجلس رئاسي برئاسة رئيس الوزراء السراج في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وبموجب الاتفاق، كُلف المجلس الرئاسي بتشكيل حكومة وفاق وطني، على أن يمنحها الثقة مجلس النواب المنتخب عام ٢٠١٤. وأيد مجلس الأمن، في قراره ٢٢٥٩(٢٠١٥)، الاتفاق وحكومة الوفاق الوطني باعتبارها الحكومة الليبية المعترف بها دولياً، ودعا إلى وقف ما يجرى من اتصالات رسمية مع المؤسسات الموازية خارج نطاق الاتفاق. وعارضت الاتفاق جهات فاعلة مختلفة في ليبيا، بما في ذلك جماعات مسلحة قوية، وحتى نهاية ٢٠١٦، لم يكن مجلس النواب قد منح الثقة لحكومة الوفاق الوطني التي اقترحها المجلس الرئاسي. وفي آذار/مارس ٢٠١٦، انتقل المجلس الرئاسي إلى طرابلس، وفوَّض، في ظل استمرار الفراغ التشريعي، المسؤوليات الوزارية إلى حكومة تصريف أعمال برئاسة رئيس الوزراء السراج. بيد أن المجلس الرئاسي ظل عاجزاً عن ضبط المهام الحكومية بالكامل ولم يتمكن من تنفيذ العديد من بنود الاتفاق، بما في ذلك البنود المتعلقة بالأمن وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون. وظلت الجماعات المسلحة في جميع أنحاء البلد أكثر الجهات الفاعلة قوة على أرض الواقع، وساهمت في زعزعة الأمن وفي انتهاكات حقوق الإنسان. وتدهورت الحالة الاقتصادية والخدمات العامة، إذ شهد البلد في الكثير من الأحيان انقطاعاً في التيار الكهربائي ونقصاً في السيولة النقدية، بينما تزايدت الجرائم العادية وأعمال العنف السياسي، على ما يبدو.

٥- ووضعت الهيئة التأسيسية المنتخبة لصياغة مشروع الدستور اللمسات الأخيرة على مشروع الدستور في نيسان/أبريل ٢٠١٦. وأدى استمرار الخلاف على ما إذا كان عدد كاف من أعضاء الهيئة قد صوتوا لصالح اعتماد المشروع إلى إعاقة التقدم نحو طرحه على استفتاء وطني لإقراره.

٦- وطوال عام ٢٠١٦، واصلت قوات عملية الكرامة (المؤلفة من قوات الجيش الوطني الليبي وجماعات مسلحة أخرى بقيادة اللواء خليفة حفتر) قتالها ضد قوات مجلس شورى ثوار بنغازي والجماعات التي بايعت تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية) في بنغازي، ما قلص مساحة الأراضي التي يسيطر عليها مجلس الشورى. وطوقت قوات عملية الكرامة مدينة درنة أيضاً وباتت تتحكم بالدخول إليها والخروج منها.

٧- وفي أيار/مايو ٢٠١٦، بدأت القوات الموالية للمجلس الرئاسي عمليات تستهدف الجماعات الموالية لتنظيم الدولة الإسلامية في سرت، بدعم من غارات جوية نفذها سلاح طيران الولايات المتحدة الأمريكية. ويقدر عدد المقاتلين الذين قتلوا من بين القوات الموالية للمجلس الرئاسي بأكثر من ٦٥٠ مقاتلا؛ ولا يعرف عدد الإصابات في صفوف تنظيم الدولة الإسلامية. وبحلول كانون الأول/ديسمبر، سيطرت القوات الموالية على سرت.

٨- وفي أيلول/سبتمبر، استولى الجيش الوطني الليبي على الهلال النفطي شرقي البلد، بما في ذلك رأس لانوف والسدرة وزويتينة، وهي منطقة كانت تسيطر عليها الجماعة المسلحة المسماة حرس المنشآت النفطية. كما عززت قوات الجيش الوطني الليبي وجودها جنوبي البلد. وأثارت هذه التطورات مخاوف من احتمال اندلاع نزاع بين الجماعات المسلحة الموالية للواء حفتر في الشرق والجماعات المسلحة المصراتية في الغرب التي تدعم المجلس الرئاسي.

٩- وفي منتصف تشرين الأول/أكتوبر، سيطرت "حكومة الإنقاذ الوطني"، التي كانت تسيطر على طرابلس قبل دخول المجلس الرئاسي في آذار/مارس، بدعم من جماعات مسلحة، على مجمع فندق ريكسوس وطردت قوات المجلس الأعلى للدولة، وهو هيئة استشارية نص الاتفاق السياسي على تشكيلها، من مقرها.

١٠- ولا تزال مئات الجماعات المسلحة تعمل في جميع أنحاء ليبيا، والعديد منها تابعة اسمياً لوزارات الدفاع والداخلية والعدل. وتتلقى رواتبها من أموال الدولة المركزية، لكنها لا تخضع لسلطة الدولة وسيطرتها. وتمارس تلك الجماعات سيطرة فعلية على مناطق محددة، بما في ذلك مراكز احتجاز حيث لا يزال يحتجز آلاف الأشخاص. ولم تبدأ بعد إجراءات نزع سلطات إنفاذ القانون من الجماعات المسلحة، بحسب نص الاتفاق السياسي الليبي، ولا إجراءات تسريح هذه الجماعات ونزع سلاحها ودمجها.

١١- وتواصل المفوضية السامية لحقوق الإنسان، من خلال شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون التابعة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، رصد حالة حقوق الإنسان

في ليبيا وتقديم تقارير بشأنها. وتقيم البعثة/المفوضية حواراً منتظماً مع السلطات والجماعات المسلحة والمجتمع المدني والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في ليبيا. وأثر المساعدة التقنية وفعاليتها محدودان بسبب صعوبات الوصول إلى ليبيا وما يسودها من حالة إفلات من العقاب، ما يخلق جوا من الترهيب والخوف، ويمنع المحاورين، بمن فيهم المسؤولون وناشطو المجتمع المدني والضحايا، من تبادل المعلومات والعمل على مسائل حقوق الإنسان. وعدم وجود نظراء حكوميين رسميين، بما في ذلك عدم وجود وزير عدل، يفرض مزيداً من القيود على التعاون.

١٢- وليبيا دولة طرف في ١١ معاهدة أساسية من معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الأول؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية. وهي طرف أيضاً في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛

١٣- وليبيا ملزمة باحترام وحماية وتعزيز وإعمال حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها، دون تمييز. ويشمل ذلك الالتزام بكفالة الانتصاف الفوري والكافي والفعال للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم، بما في ذلك توفير الجبر وضمانات عدم التكرار، والتحقيق في الانتهاكات وتقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة إلى العدالة.

١٤- وينطبق القانون الدولي الإنساني أيضاً على النزاع المسلح غير الدولي الذي لا يزال مستمراً في ليبيا. وليبيا طرف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وفي البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني. وتتسم المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني بأهمية خاصة لأنها تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية وتنص على أشكال الحماية المطبقة على المدنيين وغيرهم من الأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال الحربية، فضلاً عن المعايير السارية للقانون الدولي الإنساني العرفي.

ثالثاً- حماية المدنيين

ألف- الهجمات العشوائية والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني

١٥- بموجب القانون الدولي الإنساني، يتمتع المدنيون والأعيان المدنية بالحماية من التعرض لأي هجوم. وأطراف النزاع ملزمون بعدم استهداف المواقع غير العسكرية. وتُحظر الهجمات المباشرة على المدنيين والهجمات العشوائية التي لا تميز بين المدنيين والمقاتلين. وتُحظر أيضاً الهجمات التي يُتوقع أن تلحق خسائر عرضية في أرواح المدنيين وإصابات بين المدنيين وتضر بالأعيان المدنية على نحو مفرط مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة. والهجمات

التي تخرق تلك المعايير ترقى إلى مستوى جرائم حرب يمكن محاكمة مرتكبيها أمام المحكمة الجنائية الدولية، التي تدخل ضمن اختصاصها الجرائم المرتكبة في ليبيا منذ عام ٢٠١١. وبموجب الاتفاق السياسي الليبي، تلتزم جميع الفصائل المسلحة بالامتثال للتشريعات الليبية والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٦- وفي السياق الحالي في ليبيا، غالباً ما يكون من الصعب تحديد ما إذا كان هجوم ما عشوائياً وتحديد الطرف المسؤول عنه. بيد أن المعلومات المتاحة تشير إلى وجود نمط من الهجمات تُستخدم فيها أسلحة غير دقيقة في مناطق سكنية مكتظة بالسكان، وهي عوامل قد تصل، مجتمعة، إلى مستوى الهجمات العشوائية. فالأسلحة غير الدقيقة أو التي تترك آثاراً واسعة النطاق قد تكون غير ملائمة لمهاجمة أهداف عسكرية تقع في مناطق مكتظة بالسكان. والألغام والأفخاخ المتفجرة والمتفجرات من مخلفات الحرب هي أيضاً ذات طبيعة عشوائية.

١٧- وفي عام ٢٠١٦، كانت الهجمات التي تنفذ في مناطق آهلة بالسكان بواسطة أسلحة غير دقيقة لا تزال تتسبب بخسائر في صفوف المدنيين في جميع أنحاء ليبيا، بما في ذلك في بنغازي ودرنة وسرت وسوكنة وطرابلس. وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، وثقت البعثة/المفوضية ٤٩٨ ضحية في صفوف المدنيين، بينهم ٢١٢ قتيلاً و٢٨٦ جريحاً. وكان من بين القتلى ١٢١ رجلاً و٣١ امرأة و٤٣ طفلاً، فيما جرح ١٥١ رجلاً و٢٨ امرأة و٥١ طفلاً، إضافة إلى ٧٣ ضحية لم يعرف جنسهم و/أو سنهم. وسقط أغلب القتلى في غارات جوية وحالات إطلاق نار وقصف. وسُجل أكبر عدد من المدنيين القتلى في بنغازي.

١٨- وشملت الحوادث الموثقة هجمات على الأطفال في مناطق ترفيهية، وعلى مخيمات تؤوي مشردين داخلياً، وعلى محتجين مسالمين. وفي ١٥ حزيران/يونيه، شن الجيش الوطني الليبي/القوات الجوية الليبية غارة جوية على ملعب للأطفال في درنة، ما أدى إلى إصابة ثلاثة أطفال. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر، شنت طائرات مجهولة الهوية غارة جوية على حديقة مائية قرب سوكنة في الجفرة، ما أدى إلى مقتل ست نساء وطفل وإصابة ثلاثة أشخاص آخرين. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، قصفت قوات مجلس شورى ثوار بنغازي ملعباً في حي بنينا، ما أدى إلى إصابة خمسة فتيان. وفي ٩ كانون الثاني/يناير، قصفت جماعات مجهولة الهوية مخيم الفلاح الذي يؤوي مشردين داخلياً من تاورغاء، فقتلت امرأتين ورجلاً، وأصابت ثمانية أشخاص آخرين، بينهم طفل. وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، أدى قصف استهدف المخيم نفسه إلى مقتل امرأة وإصابة ثلاث نساء وثلاثة أطفال. وفي ٦ أيار/مايو، تعرضت مظاهرة سلمية في ساحة الكيش في بنغازي للقصف، ما أدى إلى مقتل أربعة رجال وامرأتين وطفل وشخص آخر مجهول الهوية، وإلى جرح ما لا يقل عن ٣٢ شخصاً آخر. وجاء هذا الهجوم عقب حادثين مماثلين وقعا عام ٢٠١٥، تعرض خلالهما متظاهرون سلميون للقصف، ما أسفر عن مقتل ١٢ مدنياً على الأقل، بينهم ثلاثة أطفال.

١٩- وهوجمت أيضاً أعيان مدنية، بينها على وجه الخصوص مستشفيات. وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، وثَّقت البعثة/المفوضية سبع هجمات على مرافق طبية، بما في ذلك قصف مستشفى في درنة في شباط/فبراير قتل فيه شخصان؛ وقصف المركز الطبي في بنغازي في أيار/مايو وحزيران/يونيه؛ وهجوم بسيارة مفخخة على مستشفى الجلاء في بنغازي في ٢٤ حزيران/يونيه، حيث قُتل خمسة أشخاص وجُرح ١٣ آخرين بينهم طفلان. وسُجلت هجمات أخرى على مستشفيات في الزاوية وسبها.

٢٠- ومنذ اندلاع الصراع بين الجماعة المسلحة المسماة سرايا الدفاع في بنغازي وقوات عملية الكرامة في حزيران/يونيه ٢٠١٦، اكتُشف عدد من المقابر الجماعية في أجدابيا. وفي تموز/يوليه، اكتُشفت ١٧ جثة في حي العجلي دايا؛ واكتُشفت مقبرة جماعية بها ٢٩ جثة في منطقة المقرون؛ وأفادت تقارير بالعثور على عشر جثث في منطقة الكراسة.

٢١- وما زال المدنيون محاصرين في حي قنفودة في بنغازي ويتعرضون للقصف ويعانون من نقص الغذاء والماء والرعاية الطبية. ووثقت البعثة/المفوضية مقتل ٣٢ مدنياً في قنفودة في آب/أغسطس وتشرين الأول/أكتوبر في غارات جوية. ومن بين المحاصرين عمال مهاجرون وسجناء سابقون من سجن بوهديمة العسكري في بنغازي، وقعوا في أيدي مقاتلي مجلس شورى ثوار بنغازي في عام ٢٠١٤، إضافة إلى أشخاص آخرين ذُكر أن قوات مجلس الشورى اختطفتهم في وقت سابق. وعلى الرغم من جهود الوساطة التي دعمتها البعثة، لم يتوصل مجلس الشورى والجيش الوطني الليبي بحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر إلى اتفاق بشأن سبل إجلاء المدنيين.

باء- انتهاكات الحق في الحياة، بما في ذلك القتل غير المشروع

٢٢- يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان الحرمان التعسفي من الحياة ويقضي بأن تحمي الدولة الحق في الحياة[(١)]. فالدولة مسؤولة عن الانتهاكات التي ترتكبها الجهات الفاعلة من غير الدول التي يعمل أفرادها لحساب السلطات الحكومية أو وكلاء لها. وتضمن الحكومات المراقبة الصارمة لجميع الموظفين المسؤولين عن الاعتقال والاحتجاز، بما في ذلك الوضوح في التسلسل القيادي[(٢)]. وبموجب القانون الدولي الإنساني، يُحظر قتل المدنيين وأي أشخاص لا يضطلعون بدور نشط في الأعمال القتالية. ويحظر قتل أفراد القوات المسلحة الذين يسلمون أنفسهم، أو العاجزين عن القتال (مثل الأسرى أو المقاتلين الجرحى الذين باتوا غير قادرين على القتال)[(٣)].

(١) انظر، على سبيل المثال، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٦(١).

(٢) انظر المبدأ ٢ من المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة.

(٣) انظر المادة المشتركة ٣ من اتفاقيات جنيف والمادة ٤(٢)(أ) من بروتوكولها الإضافي الثاني.

٢٣- وخلصت البعثة/المفوضية إلى أن الجماعات المسلحة، بما في ذلك بعض الجماعات التابعة إسمياً لمؤسسات الدولة، مسؤولة عن قتل مدنيين ومحتجزين في انتهاك للحق في الحياة ولأحكام القانون الدولي الإنساني.

٢٤- وفي عام ٢٠١٦، تلقت البعثة/المفوضية تقارير عن عمليات قتل غير مشروعة نفذتها جماعات مسلحة من جميع الأطراف. وفي ٩ حزيران/يونيه، عُثر في أماكن مختلفة من طرابلس على جثث ١٢ رجلاً كانوا على صلة بنظام القذافي السابق وهي مصابة بطلقات نارية. وكانت جميع هذه الجثث الـ ١٢ جثث سجناء كان مكتب النائب العام قد أمر لتوه بالإفراج عنهم من سجن الرويمي في طرابلس. وتسيطر على سجن الرويمي جماعة مسلحة تحمل اسم لواء الرويمي وهي تابعة إسمياً للشرطة القضائية. ولا تزال الظروف المحيطة بعمليات القتل هذه غير واضحة، بما في ذلك ما إذا كان السجناء قد أفرج عنهم قبل قتلهم. وذكر مكتب النائب العام أنه فتح تحقيقاً، لكنه لم يعلن النتائج التي توصل إليها بعد.

٢٥- وفي ٢١ تموز/يوليه، عُثر على ١٤ جثة في مكب للنفايات في حي الليثي في بنغازي، وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، عُثر على ١٠ جثث في مكب آخر للنفايات في حي الشيبنة. وتسيطر على الحيين جماعات موالية لقوات عملية الكرامة. وتشير التقارير إلى أن الجثث التي عثر عليها كانت لأشخاص مكبلي الأيدي وتحمل آثار تعذيب وطلقات نارية، لا سيما في الرأس. ويبدو أن جماعات مسلحة مجهولة الهوية، ترتبط على ما يبدو بقوات عملية الكرامة، كانت اختطفت ما لا يقل عن خمسة من هؤلاء الضحايا. وذُكر أن مكتب وزارة الداخلية في بنغازي فتح تحقيقاً في عمليات القتل التي نُفذت في تموز/يوليه، لكنه لم ينشر أية نتائج لهذا التحقيق.

٢٦- وقد تلقت البعثة/المفوضية معلومات بشأن عمليات اختطاف وقتل لبالغين وأطفال على يد جماعات مسلحة أو عصابات مجرمين عاديين. فعلى سبيل المثال، عُثر في غرب ليبيا، في ٢٤ شباط/فبراير، على جثة صبي عمره ١١ عاماً تحمل آثار تعذيب وحول رقبته سلك معدني في منطقة صياد في طرابلس. وكان خاطفوه قد أمسكوا به قبل ذلك بـ ٦٨ يوماً بينما كان في طريقه إلى المدرسة وطلبوا فدية من أسرته. وذُكر أن قوات الأمن المركزية/جماعة أبو سليم في طرابلس اختطفت أحد الشبان. وقد عُثر على جثته في الشارع في ١٦ تموز/يوليه، وعليها آثار ضرب مبرح وكدمات. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عثر على جثة طفلة في الرابعة من العمر في حي المعمورة في ورشفانة. وكانت جماعة مسلحة قد اختطفت الطفلة قبل ذلك بـ ١٥ يوماً. وقد عُثر على جثتها في مزرعة مهجورة وعليها آثار جروح في الرأس والرقبة، عقب تخلف أسرتها عن دفع فدية.

٢٧- وفي شرق ليبيا، اختطفت مجموعات مسلحة متحالفة مع قوات عملية الكرامة رجلاً من منزله في بنغازي في ٦ نيسان/أبريل. وقد عُثر على جثته في ٢٦ أيار/مايو وهي تحمل علامات تعذيب، بينها كسر في اليد، وإصابات بطلقات نارية. وفي حالة مماثلة، احتُجز رجل

في شباط/فبراير ٢٠١٦ وأودع لمدة شهرين في مركز احتجاز تديره جماعة مسلحة متحالفة مع قوات عملية الكرامة في توكرة. وأطلق سراحه، لكنه اختطف في وقت لاحق من الشارع في أجدابيا في ٢٩ نيسان/أبريل. وقد عُثر على جثته في ٣٠ نيسان/أبريل وهي تحمل آثار تعذيب، بينها حروق بالسجائر، وإصابات بطلقات نارية.

٢٨- وبتاريخ ٢٥ تموز/يوليه، اختطف مسلحون مجهولون موظفيْن اثنين من مكتب السجل المدني في مرزق، جنوب ليبيا. وفي ٢٧ تموز/يوليه، عُثر على جثتيهما في أحد شوارع سبها.

٢٩- وأُبلغ أيضاً عن حدوث اغتيالات. ففي ١٠ أيار/مايو، قتل مسلحون مجهولون ناشطاً إعلامياً في سبها بإطلاق النار عليه من داخل سيارة عابرة. وفي ١٦ آذار/مارس، اغتيل مدافع عن حقوق الإنسان في هجوم بسيارة مفخخة وسط مدينة درنة.

٣٠- ووثقت البعثة/المفوضية أيضاً عمليات إعدام لسجناء. ففي كانون الثاني/يناير، أفادت التقارير بأن مجموعات بايعت تنظيم الدولة الإسلامية قطعت رؤوس ستة سجناء؛ بينهم ثلاثة من جماعة حرس المنشآت النفطية وثلاثة مسؤولين محليين في سرت. وأعدمت هذه المجموعات أيضاً شرطياً في كانون الثاني/يناير، كانت أَسَرته قبل ذلك بثلاثة أشهر، وعلقت جسده على عمود لمدة ٧٢ ساعة في هراوة. وأعدمت أيضاً خمسة سجناء ذكور في سرت في آذار/مارس، وثلاثة ممرضين في تموز/يوليه كانوا قد قدموا الرعاية الطبية لأفراد الجيش الوطني الليبي.

٣١- وفي ٢٠ آذار/مارس، نفذ مجلس شورى المجاهدين في درنة عمليات إعدام لثمانية أشخاص ادعى أنهم أعضاء في تنظيم الدولة الإسلامية. واختطفت جماعات مسلحة من ورشفانة ستة رجال ثم أعدمتهم في آذار/مارس. وفي حزيران/يونيه، أفادت التقارير بأن جماعة قوات الأمن المركزي أعدمت على الملأ رجلين اتهمتهما بارتكاب جرائم لم تحددها في قصر بن غشير.

٣٢- وتلقت البعثة/المفوضية معلومات تفيد بأن قوات البنيان المرصوص أعدمت، في أوائل حزيران/يونيه، رجلاً اشتبهت في انتمائه إلى تنظيم الدولة الإسلامية في سرت، بُعيد تسليم نفسه. وفي ٢١ أيلول/سبتمبر، تناقلت وسائل التواصل الاجتماعي تسجيلات فيديو تبين، على ما يبدو، سوء معاملة قوات البنيان المرصوص لرجل اتهمته بالانتماء إلى تنظيم الدولة الإسلامية. وتلت ذلك مزاعم بأنه أُعدم بعد ذلك.

٣٣- ولطالما دعمت البعثة/المفوضية الضحايا وأسرهم، فقدمت لهم المشورة وتدخلت من أجلهم لدى المسؤولين الحكوميين والجماعات المسلحة على جميع المستويات عن طريق عقد الاجتماعات وإرسال الرسائل وإصدار البيانات العامة. وقد أصدرت البعثة تقريراً شهرياً منتظماً عن الخسائر في صفوف المدنيين في ليبيا. كما قدمت الدعم إلى المجتمع المدني في العمل على حالات تأمين الحماية، من خلال التعاون المباشر وبناء القدرات، وأجرت جلسات إحاطة منتظمة مع المجتمع الدولي. ودعمت أيضاً جهود الوساطة المحلية مع كل من الجيش الوطني الليبي

ومجلس شورى ثوار بنغازي للتوصل إلى وقف لإطلاق النار والاتفاق على إجلاء جميع المدنيين والمقاتلين الجرحى من قنفودة في بنغازي.

٣٤- وتحيل البعثة/المفوضية حالات فردية مثيرة للقلق إلى المنظمات ذات الصلة، حيثما أمكن ذلك. وتتلقى بانتظام طلبات لتوفير الرعاية الطبية للمدنيين ضحايا الهجمات العشوائية وضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وتبحث عن برامج ميسورة توفر الدعم اللازم وتتماشى مع طبيعته ومستواه.

رابعاً- الفئات محور التركيز

ألف- النساء

٣٥- صدقت ليبيا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من الصكوك الدولية التي تحظر التمييز على أساس الجنس، ومع ذلك لا يزال التمييز الكبير الذي تتعرض له المرأة في القانون والممارسة يؤثر تأثيراً بالغاً على حقوقها. وفي أعقاب حالات التخويف والاعتداء عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥، اضطرت عدة ناشطات إلى مغادرة البلد أو تجنب لفت الأنظار إليهن. وفي عام ٢٠١٦، ظلت البعثة/المفوضية تتلقى تقارير من ناشطات تلقين تهديدات في المنفى. وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر، اختطفت جماعة مسلحة تنشط في منطقة الفرناج، في طرابلس، مدوناً وعذبته، متهمة إياه بأنه "ليبرالي" ويدعم في كتاباته على شبكة الإنترنت حقوق المرأة. ولا يعرف أقاربُه الآن مكان وجوده.

٣٦- وتتعرض النساء المحتجزات والنساء المهاجرات بشكل خاص للاعتداء الجنسي وغيره من أشكال العنف. وعادة ما يحرس النساء المحتجزات في مراكز احتجاز تديرها الجماعات المسلحة في جميع أنحاء البلد رجالٌ لديهم إمكانية الوصول إلى زنزاناتهن دون عوائق. ووفقاً لمعلومات موثوقة تلقتها البعثة/المفوضية، تتعرض النساء المهاجرات اللاتي يجتزن ليبيا باستخدام طرق التهريب، والنساء الموجودات في مراكز احتجاز المهاجرين الرسمية وغير الرسمية للاغتصاب. وروت نساء مهاجرات كن محتجزات كيف اقتادهن رجال مسلحون بعيداً عن زنزاناتهن المشتركة وتعرضن للاغتصاب المرة تلو المرة لعدة أيام.

٣٧- و"سُلمت" نساء مهاجرات محتجزات لدى جماعات بايعت تنظيم الدولة الإسلامية إلى أفراد من المقاتلين قاموا باغتصابهن المرة تلو المرة. وكن يُضربن ويُقيدن إذا حاولن المقاومة. وتعرضت النساء اللواتي حاولن الهرب أيضاً للضرب وحرمن من الغذاء و/أو الماء لمدة تصل إلى يومين.

٣٨- وتواجه المرأة الليبية التمييز في مسائل من قبيل تقييد سفرها، إذ تمنع الجماعات المسلحة في بعض المناطق سفرها من دون وصي ذكر، ولا يحق لها نقل جنسيتها إلى أطفالها أو

زوجها. ومارست منظمات المجتمع المدني ضغوطاً كي يتناول مشروع الدستور هذه المسائل. وفي ٨ أيلول/سبتمبر، أنشأ المجلس الرئاسي وحدة دعم وتمكين المرأة، عملاً بالاتفاق السياسي.

باء- الأطفال

٣٩- صدقت ليبيا على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها. وتقضي الاتفاقية بأن توفر الدول الحماية والرعاية للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة. وعلى النحو المبين في الفرع الثالث أعلاه، قُتل أطفال خلال أعمال قتالية استخدمت فيها أسلحة ثقيلة داخل مناطق سكنية، وفي حالات تبادل إطلاق النار، وبسبب متفجرات من مخلفات الحرب وألغام.

٤٠- وظلت البعثة/المفوضية تتلقى تقارير عن اختطاف أطفال عام ٢٠١٦. ولا يزال أربعة أطفال من أسرة الشرشاري، اختُطفوا في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ على يد مهاجمين مجهولين في صرمان، في عداد المفقودين. وتعرض أطفال آخرون للخطف والقتل كما يتبين من الفرع الثالث أعلاه.

٤١- وقد أدى العنف المستمر إلى تدمير المدارس وتخريبها، وتشريد التلاميذ، وإلى نقص في الكتب المدرسية. وتقول وزارة التعليم إن ٥٥٨ مدرسة من أصل ٢٠٠ ٤ مدرسة في ليبيا لا تعمل، ما يضر بحوالي ٠٠٠ ٢٧٩ طفل في سن الدراسة.

٤٢- وتأثرت أيضاً صحة الطفل، لأن الصراع يؤدي إلى انهيار الخدمات الطبية. ففي ٥ أيار/مايو، أفادت الأنباء بأن ١٢ رضيعاً ماتوا بسبب عدوى بكتيرية كان يمكن اتقاؤها في وحدة العناية المركزة لحديثي الولادة في مركز سبها الطبي، وتوفي طفل وأدخل ثلاثة آخرون إلى وحدة العناية المركزة في مركز طرابلس الطبي بعد تلقيهم أدوية منتهية الصلاحية.

جيم- المهاجرون[٤]

٤٣- ليبيا طرف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا، لكن تشريعاتها وممارساتها لا تتماشى مع المعايير الدولية والإقليمية الخاصة بالمهاجرين، بمن فيهم اللاجئون وملتمسو اللجوء. وتجرم ليبيا الهجرة غير النظامية وليس لديها نظام للبت في طلبات اللجوء.

(٤) "المهاجر الدولي"، بحسب تعريف المفوضية، هو "أي شخص موجود خارج الدولة التي هو من مواطنيها أو رعاياها، أو هو، في حالة الشخص عديم الجنسية، أي شخص موجود خارج الدولة التي هي مسقط رأسه أو محل إقامته الاعتيادية". انظر المفوضية، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الحدود الدولية، ٢٠١٤، الصفحة ٤.

٤٤- ووجدت البعثة/المفوضية أن المهاجرين في ليبيا يواجهون طائفة من الانتهاكات والتجاوزات، في أماكن الاحتجاز وخارجها[٥]. ومن بين الجناة مسؤولون في الدولة وجماعات مسلحة وأفراد. ولم تتمكن الدولة من ضمان حماية فعالة للمهاجرين في ليبيا.

٤٥- والمهاجرون في ليبيا معرضون لمخاطر شديدة، فهم يواجهون الاحتجاز التعسفي في ظروف غير إنسانية؛ والتعذيب، بما في ذلك العنف الجنسي؛ والاختطاف طلباً للفدية؛ والابتزاز؛ والعمل القسري؛ والقتل. والمحتجزون في مراكز الاحتجاز الرسمية التي يديرها جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية التابع لوزارة الداخلية هم محتجزون تعسفاً، من دون أي إجراءات قضائية، وبما يتنافى مع أحكام القانون الليبي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتحتجز الجماعات المسلحة والمهربون والمتجرون أشخاصاً آخرين في أماكن احتجاز غير رسمية. ويعاني رعايا بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى من سوء المعاملة بشكل خاص نتيجة للتمييز العنصري. كما أن النساء المهاجرات معرضات بوجه خاص لخطر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي.

٤٦- وقد وثقت البعثة/المفوضية الظروف اللاإنسانية السائدة في مراكز الاحتجاز التي يديرها جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية. وغالباً ما يودع المحتجزون في مخازن تسودها ظروف صحية مزرية، ولا يتاح لهم سوى حيز ضيق للاستلقاء، ولا يحصلون إلا على قدر محدود جداً من الضوء والتهوية ولا يوفر لهم سوى عدد قليل للغاية من مرافق الاغتسال. وتلقت البعثة/المفوضية تقارير عن حراس يمنعون المهاجرين من استخدام المراحيض، ما يضطرهم إلى التبول والتغوط داخل المستودعات المكتظة التي يحتجزون فيها. وفي بعض المراكز، يعاني المهاجرون من سوء تغذية حاد، إذ يحصلون في المتوسط على ما يقارب ثلث الحد الأدنى من السعرات الحرارية التي يحتاجها الشخص البالغ كل يوم، ما يؤدي إلى حالات وفاة أو يساهم في حدوثها. وتلقت اللجنة أيضاً تقارير عديدة ومتطابقة عن حالات تعذيب، بما في ذلك الضرب، والعنف الجنسي، والعمل القسري للمحتجزين.

٤٧- وفي ١ نيسان/أبريل، قُتل أربعة المهاجرين في مرفق احتجاز النصر في الزاوية وجُرح حوالي ٢٠ آخرين عقب ما يبدو أنه محاولة فرار. وأُصيب أحد الحراس بجروح. وقالت منظمة أطباء بلا حدود إن رجالاً مسلحين مجهولي الهوية هاجموا في ١٧ آب/أغسطس سفينتها التي تنقذ المهاجرين في المياه الدولية، وأطلقوا النار على سطح قيادة السفينة وصعدوا على متنها. وأقر حرس السواحل الليبي بأنه تعرض للسفينة، لكنه ادعى أن أفراده أطلقوا النار في الهواء، نافياً أن يكونوا قد صعدوا على متنها. وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، هاجم رجل كان على متن زورق سريع كُتب عليه "حرس السواحل الليبي" زورقاً مطاطياً يحمل على متنه ١٥٠ مهاجراً، على بعد ١٤ ميلاً بحرياً من الساحل، ما أدى، بحسب التقارير، إلى انقلابه وسقوط من فيه من

(٥) انظر بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "'محتجزون ومجردون من إنسانيتهم' تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا"، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

المهاجرين في البحر. وبعد الهجوم، تمكنت منظمة غير حكومية، هي منظمة "سي ووتش"، من إنقاذ ١٢٠ شخصاً وانتشال أربع جثث. كما اعتبر ٢٦ شخصاً آخرين في عداد الأموات. وتفيد التقارير بأن القوات البحرية الليبية في طرابلس نفت وقوع الهجوم، لكنها أقرت بأنها التقت بسفينة لمنظمة "سي ووتش" في اليوم نفسه، زاعمة أنها كانت في المياه الليبية.

دال- الإعلاميون والناشطون والمدافعون عن حقوق الإنسان

٤٨- لا يتمتع الإعلاميون والناشطون والمدافعون عن حقوق الإنسان بحرية التعبير في ليبيا. فهم يواجهون طائفة من الانتهاكات تشمل الاختطاف والقتل، أو الإعدام بإجراءات موجزة. والجماعات المسلحة هي الجهة الرئيسية التي ترتكب هذه الانتهاكات. ولم تتمكن الدولة من توفير الحماية الفعالة لهم.

٤٩- وما زال الإعلاميون والناشطون والمدافعون عن حقوق الإنسان مستهدفين لمجاهرتهم بالدفاع عن قضايا حقوق الإنسان أو انتقادهم للجماعات المسلحة. وفي ٢٨ آذار/مارس، اعتقلت مجموعات مسلحة موالية لقوات عملية الكرامة مدونيْن اثنين واحتجزتهما في مرفق غرينادا للاحتجاز في بنغازي. وحُرم المدونان من الاتصال بمحام ومن الزيارات الأسرية. وأُفرج عنهما بعد أربعة أشهر. وفي ٣٠ آذار/مارس، اعتُقل مدونٌ صحفي على يد مجموعات مسلحة في طرابلس واستُجوب عما نشره من مواد على وسائل التواصل الاجتماعي. وقال إنه تعرض أثناء احتجازه للضرب بعصا وأُفلت عليه كلب. وأطلق سراحه في ٣ نيسان/أبريل.

٥٠- وفي ٣ نيسان/أبريل، هاجمت جماعات مسلحة مؤيدة لحكومة الوفاق الوطني بالأسلحة الثقيلة مبنى قناة النبأ التلفزيونية في طرابلس، الموالية للمؤتمر الوطني العام، في محاولة واضحة لوقف بثها. وقد أصيب المبنى بأضرار بالغة. وبعد ذلك، دخلت مجموعات مسلحة المبنى وعمدت إلى تخويف الموظفين.

٥١- كما يتعرض الصحفيون والإعلاميون الذين يعملون في مناطق النزاع للخطر. ففي ٢ تموز/يوليه و٢ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي، قتل قناصة بايعوا تنظيم الدولة الإسلامية في سرت، عبد القادر فسوك، وهو صحفي ليبي، وجيروين أورليمانس، وهو صحفي هولندي. وفي ٢٣ حزيران/يونيه، قتل قناص في حي القوارشة في بنغازي، يزعم أنه من الموالين لمجلس شورى ثوار بنغازي، صحفياً ليبيا يُدعى خالد الشويرف الزنتاني.

٥٢- كما يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان الخطر في عملهم. ففي ١٦ آذار/مارس، اغتيل عبد الباسط بو ذهب في هجوم بسيارة مفخخة وسط مدينة درنة. وكان بو دهب قد دافع لسنوات عديدة عن سيادة القانون وحقوق الإنسان في ليبيا. وتلقى العديد من التهديدات بالقتل بسبب عمله ونجا من محاولتي اغتيال عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤.

٥٣- وبينما تُلزم المادة ٢٦(٦) من الاتفاق السياسي الليبي الأطراف بدعم المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان، وهو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، من أجل تمكينه من القيام بمهامه على أكمل وجه، لم يباشر المجلس عمله فعلياً بعد. وفي عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥ تعرض موظفو هذا المجلس وأعضاء هيئته الإدارية للتهديد وأجبروا على إغلاق مكاتبهم في طرابلس. وفر بعضهم من البلد. وانقضت ولاية المجلس في أواخر عام ٢٠١٤ ولم يجددها له مجلس النواب، حسبما يقتضي القانون. وعينت الهيئة التشريعية السابقة، أي المؤتمر الوطني العام، مؤسسة موازية في آذار/مارس ٢٠١٥.

الدعم

٥٤- تعمل البعثة/المفوضية على دعم الضحايا عن طريق التدخل المباشر لدى الحكومة وغيرها من النظراء بشأن الحالات الفردية والمسائل المثيرة للقلق، وتقدم إحاطات منتظمة إلى المجتمع الدولي في هذا الشأن. وتقوم أيضاً بتحليل اللوائح الصادرة عن لجنة المجتمع المدني، وهي السلطة التي تشرف على عمل المنظمات غير الحكومية الدولية، وتحيط المسؤولين الليبيين والمجتمع الدولي علماً بشأن عدم امتثال اللوائح للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٥٥- وأصدرت البعثة/المفوضية بانتظام بيانات عامة عن الفئات موضع التركيز، بما في ذلك عن اغتيال عبد الباسط بو ذهب في آذار/مارس؛ ومقتل أربعة مهاجرين في مرفق النصر للاحتجاز في نيسان/أبريل؛ وقيام المجلس الرئاسي بإنشاء وحدة لدعم وتمكين المرأة في أيلول/سبتمبر. وفي اليوم العالمي لحرية الصحافة، أصدرت البعثة شريط فيديو وبياناً تعبر فيهما عن دعم الصحفيين في ليبيا. ونظمت أو دعمت حلقات عمل لفائدة المجتمع المدني، بالاشتراك مع معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومؤسسة هاينريش بول، ومنظمات تونسية وليبية، وشركاء من الأمم المتحدة. ودعمت أيضاً حلقة عمل لفائدة جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية حول المعايير الدولية المتعلقة بالهجرة واللجوء.

٥٦- ولوحظ أن الإعلاميين والناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان يفتقرون عادة إلى الدعم الأساسي اللازم لحمايتهم، بما في ذلك الدعم المالي للأشخاص المعرضين للخطر لتمكينهم من مغادرة ليبيا والبقاء خارجها إلى حين ضمان الظروف الآمنة لعودتهم. كما يظل استمرار بناء قدرات المدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما النساء منهم، من الاحتياجات الهامة.

خامساً- إقامة العدل

ألف- لمحة عامة

٥٧- يلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان الدول بأن تكفل لأي شخص تُنتهك حقوقه إمكانية الوصول إلى سبيل انتصاف متاح وفوري وفعال. وعادة ما يتحقق ذلك من خلال إطار قانوني ملائم ونظام قضائي فعال. ويحتاج الإطار القانوني القائم في ليبيا إلى مراجعة لمواءمته مع

المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، لا يمكن بذل جهود جادة في مجال إصلاح القوانين في الظروف الحالية غير المستقرة. فالجهاز القضائي يتعرض لاعتداءات مستمرة تعيق عمله بشدة. وقد وثقت البعثة/المفوضية ٣٧ حالة اعتداء على قضاة ومدعين عامين، في الفترة من حزيران/يونيه ٢٠١٢ إلى تموز/يوليه ٢٠١٦. وتؤثر الضغوط السياسية على الصعيد المحلي والإقليمي أيضاً على حياد السلطة القضائية.

٥٨- وقد أدى عجز النظام القضائي عن العمل بفعالية إلى انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب على نطاق واسع، لا سيما فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة. وعلى الرغم من الانتهاكات اليومية، ليست البعثة/المفوضية على علم بأي ملاحقة قضائية لأعضاء الجماعات المسلحة أو مسؤولي الدولة عن الجرائم المتصلة بالانتهاكات المرتكبة منذ عام ٢٠١١. أما الأمر الإيجابي فيتمثل في بقاء هيئات رئيسية مثل المحكمة العليا، ومجلس القضاء الأعلى، ومكتب النائب العام، والشرطة القضائية (إدارة السجون) موحدة، رغم الانقسام السياسي وتفتت مؤسسات الدولة.

باء- الدستور

٥٩- اجتمعت الهيئة التأسيسية المنتخبة لصياغة مشروع الدستور في آذار/مارس ونيسان/أبريل لوضع الصيغة النهائية لمشروع الدستور. وفي ٢٣ آذار/مارس، كتب المفوض السامي إلى أعضاء الهيئة لحثهم على تعزيز أحكام حقوق الإنسان في المشروع، بما يتماشى مع المعايير الدولية. وشدد على الحاجة إلى حظر التمييز، بما في ذلك التمييز ضد المرأة؛ وضمان حماية اللاجئين من الإعادة القسرية؛ وإدراج إشارات إلى حظر التعذيب؛ وضمانات المحاكمة العادلة؛ وإلغاء عقوبة الإعدام أو تقييد تطبيقها؛ وضمانات حرية الدين والمعتقد والرأي والتعبير. ورغم أن مشروع الدستور الذي وُضع في نيسان/أبريل لا يتوافق تماماً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فإنه ينطوي على بعض التحسينات في مجالات التمييز ضد المرأة، وحظر التعذيب، وحرية تكوين الجمعيات، والقضاء على العبودية والاسترقاق والاتجار بالبشر.

٦٠- ويعيق استمرار الخلاف عما إذا كان عدد كاف من أعضاء الهيئة قد صوتوا لصالح اعتماد المشروع الخطوات التالية تمهيداً لإقراره في استفتاء وطني. وتواصل البعثة اتصالاتها بالأشخاص الذين يقاطعون الجمعية لتيسير التوصل إلى اتفاق على مشروع الدستور.

جيم- الاتفاق السياسي الليبي

٦١- لم يحرز تقدم يذكر في تنفيذ الأحكام الخاصة بإقامة العدل وسيادة القانون من الاتفاق السياسي الليبي. ومن شأن تنفيذ هذه الأحكام أن يبدد العديد من الشواغل المتعلقة بالإفلات من العقاب والانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة. ويقضي الاتفاق بأن تطلق الجماعات المسلحة سراح الأشخاص المحتجزين دون سند قانوني أو تسلمهم إلى السلطات

القضائية؛ وأن تقدم السلطات القضائية هؤلاء الأشخاص إلى القضاء أو تطلق سراحهم؛ وأن توفر السلطات القضائية المختصة الحماية الفعالة لهم. وينص الاتفاق أيضاً على منح السلطات القضائية صلاحية حصرية في الاحتفاظ بالمحتجزين والسجناء وعلى حصر سلطة التوقيف والاحتجاز بهيئات إنفاذ القانون[٦]. وما زال يتعين على المجلس الرئاسي أن يحرز تقدما في تنفيذ هذه الأحكام. وفي مسألة ذات صلة، أصدر المجلس الرئاسي، في ٩ أيار/مايو، قراراً بتشكيل حرس رئاسي من قوات الجيش والشرطة يتولى تأمين سلامة أعضاء المجلس الرئاسي وحراسة المرافق العامة. وعيَّن قائداً للحرس الرئاسي في آب/أغسطس.

دال- الاحتجاز التعسفي، والحرمان من الحرية، والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

٦٢- يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين[٧]. ويُعتبر الاحتجاز تعسفياً إذا كان منافياً لأحكام القانون الوطني، أو كان غير مناسب أو غير عادل أو غير معقول أو غير ضروري في ظل الظروف السائدة[٨]. وللشخص المحتجز طائفة من الحقوق المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك الحق في المثول أمام سلطة قضائية وفي أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه[٩]. وفي نيسان/أبريل، اعتمد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة رأيين، خلص في أحدهما إلى أن امرأة تبلغ الخامسة والستين وابنها احتجزا تعسفاً لمدة سنة تقريباً، وخلص في ثانيهما إلى أن ١٢ مسؤولاً من المسؤولين السابقين في عهد القذافي احتُجزوا تعسفاً لفترات تزيد عن أربع سنوات[١٠]. ويتضمن

(٦) انظر المادة ٢٦(٢) و(٣) و(٤)، والمادة ٤٤.

(٧) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩(١)، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه. انظر أيضاً الضمانات الإجرائية للأشخاص المحتجزين بموجب مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٤٣.

(٨) ترد الظروف التي يعتبر فيها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة الحرمان من الحرية تعسفياً في صحيفة الوقائع رقم ٢٦، الباب رابعاً-باء. وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن معنى مصطلح "تعسفي" يجب أن يفسر "تفسيراً واسعاً ليشمل عناصر عدم الملاءمة والظلم وعدم إمكانية التنبؤ" في البلاغ رقم ١٩٩٨/٣٠٥، *هوغو فان ألفن ضد هولندا*، الآراء التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ٥-٨.

(٩) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩(٣). وتوجز المادة ٩ الإجراءات القانونية الواجبة الأخرى ذات الصلة بالتوقيف والاحتجاز.

(١٠) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأيان رقم ٢٠١٦/٣ ورقم ٢٠١٦/٤.

القانون الدولي لحقوق الإنسان حظراً مطلقاً للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[11].

٦٣- وخلصت البعثة/المفوضية إلى انتشار الاحتجاز التعسفي، وسلب الحرية، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على نطاق واسع في ليبيا[12]. ومن بين الضحايا مهاجرون وأشخاص يُستهدفون بسبب هويتهم أو رأيهم. وغالبية الجناة من أفراد الجماعات المسلحة، الذين يتصرف بعضهم لحساب الدولة، ومن موظفي الدولة.

٦٤- وقد تفاقمت مشكلة الإفلات من العقاب بسبب استخدام الجماعات المسلحة لأداء مهام الموظفين الحكوميين المكلفين بإنفاذ القانون. ومنذ عام ٢٠١٢، أُدمجت الجماعات المسلحة اسميا في مختلف هياكل الدولة، بما في ذلك وزارات الدفاع والداخلية والعدل، لكنها ظلت، في الممارسة العملية، تحافظ على هياكل القيادة والمراقبة الخاصة بها. وبموجب هذا الترتيب، تواصل الدولة دفع رواتب هذه الجماعات التي تواصل الاضطلاع بمهام إنفاذ القانون، كالتوقيف وإدارة مراكز الاحتجاز، في ظل انعدام أو ضعف الإشراف أو الرقابة من جانب الحكومة.

٦٥- ويتراوح عدد المحتجزين والسجناء في سجون وزارة العدل بين ٠٠٠ ٦ و٠٠٠ ٨ شخص[13]. وأكثر من ٩٠ في المائة منهم مودعون في مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة حيث يقبعون منذ سنوات، في كثير من الأحيان، دون أي أمل في الخضوع لمحاكمة. ومن بينهم أشخاص محتجزون لأسباب ذات صلة بالنزاع، وكثير منهم محتجزون منذ عام ٢٠١١. ولا يُعرف عدد المحتجزين في مراكز الاحتجاز التي تديرها وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية أو الجماعات المسلحة.

٦٦- وتتلقى البعثة/المفوضية بانتظام معلومات عن حالات الاحتجاز التعسفي وسلب الحرية في ليبيا. وتواصل الجماعات المسلحة احتجاز الأفراد، وذلك في أحيان كثيرة بسبب آرائهم السياسية أو انتماءاتهم القبلية أو غير القبلية، أو تحتجزهم بكل بساطة لمبادلتهم بمحتجزين آخرين. وكثيراً ما يحتجز الأشخاص من دون أية إجراءات قضائية، وفي بعض الأحيان رغم صدور أوامر عن مكتب النائب العام بإطلاق سراحهم. وكثيراً ما يتعرض المحتجزون للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة وأحياناً يُكرهون على الإدلاء باعترافات. وفي بعض الأحيان، تُبث

(١١) انظر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٧.

(١٢) في هذا التقرير، يُقصد بمصطلح "احتجاز" سلب الحرية سواء أكان ذلك على يد موظفي الدولة أم الجماعات المسلحة، لأن الجماعات المسلحة ما زالت تسيطر على العديد من المرافق، ولأن العديد من الجماعات المسلحة صار بعد عام ٢٠١١ تابعاً اسمياً لوزارات حكومية.

(١٣) قُدمت هذه المعلومات إلى البعثة خلال اجتماع مع مسؤولين من وزارة العدل عُقد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

اعترافاتهم على محطات التلفزيون. ويشمل التعذيب الضرب، وإطلاق النار، والحرق بالسجائر، والصدمات الكهربائية، وتعليق الأشخاص من أرجلهم، وحبسهم في أماكن ضيقة وخانقة. وقد يُحبس المحتجزون تعسفاً لسنوات.

٦٧- ونظراً للشواغل المتعلقة بسلامة المحتجزين وذويهم، لا تستطيع البعثة/المفوضية، في الكثير من الأحيان، نشر المعلومات المتعلقة بالحالات التي توثقها. وفي عام ٢٠١٦، ما برحت البعثة/المفوضية تتلقى معلومات مقلقة تفيد باستخدام أنماط وحشية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة واللاإنسانية في عدد من مرافق السجون، بينها سجنا غريناداً والكويفية في بنغازي؛ وسجنا الجوية وطمينة في مصراتة؛ وسجون أبو سليم، وفرسان جنزور، والهضبة، ومعيتيقة، ومرافق الاحتجاز والسجون التابعة للمخابرات العسكرية في طرابلس. وفي الفترة من أيار/مايو إلى تموز/يوليه ٢٠١٦، وثَّقت البعثة/المفوضية ست حالات وفاة نتيجة للتعذيب أو سوء المعاملة في مراكز الاحتجاز في طرابلس ومصراتة. وتلقت أيضاً تقارير تفيد بأن مسؤولاً في سجن الهضبة ما زال يعمل في السجن، رغم ظهوره في شريط فيديو وهو يشارك في تعذيب السعدي القذافي، أحد أبناء معمر القذافي.

٦٨- وزارت البعثة/المفوضية مركزي معيتيقة وسبها للاحتجاز في أيار/مايو وتموز/يوليه ٢٠١٦ ولاحظت الظروف القاسية السائدة فيهما. وتدير مركز معيتيقة جماعة مسلحة هي قوة الردع الخاصة. وقال ممثلون عن هذه الجماعة إن المركز يضم حوالي ١ ٧٠٠ شخص بينهم ٩١ شخصاً فقط صدرت بحقهم أحكام. ويضم المحتجزون ٢٠٠ امرأة و١٢٠ طفلاً. وأودع المحتجزون في أماكن شديدة الاكتظاظ تفتقر إلى التهوية والضوء. ويقوم بحراسة النساء في السجن حراس ذكور. وأُحرز تقدم طفيف بشأن اتفاق يتيح للنيابة العامة فحص الحالات في سجن معيتيقة لتحديد مدى مشروعية احتجازهم وتقديمهم للمحاكمة أو إطلاق سراحهم.

٦٩- ويتراوح عدد المهاجرين المحتجزين تعسفاً في مراكز احتجاز يديرها جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية ما بين ٠٠٠ ٤ و٠٠٠ ٧ مهاجر. وتتفاوت الأرقام ولا يوجد أي نظام لتسجيل حركة المهاجرين الداخلين إلى مراكز الاحتجاز والخارجين منها. وتُحضر الجماعات المسلحة، والأفراد، وقوات الأمن المهاجرين إلى مراكز الاحتجاز من دون أية إجراءات قانونية. ولا توجد أي آلية للمراجعة القضائية أو أي آلية رقابية أخرى. وتستطيع مختلف الجماعات المسلحة الوصول إلى مراكز احتجاز المهاجرين إما لإحضار مهاجرين إليها أو لأخذهم منها.

٧٠- ويتبين من هذا التقرير أن الظروف السائدة في مراكز احتجاز المهاجرين غير إنسانية. ويودع المهاجرون أيضاً بصورة غير قانونية في مراكز احتجاز غير نظامية تديرها جماعات مسلحة وفي ما يسمى بـ "منازل الاتصال" التي تديرها جماعات مسلحة ومهربون ومتجرون. ويُحتفظ بالمهاجرين في منازل الاتصال لفترات قصيرة، قبل نقلهم عبر طرق التهريب والاتجار.

الدعم

٧١- قدمت البعثة/المفوضية المشورة التقنية في أوائل عام ٢٠١٦ إلى الهيئة التأسيسية لمشروع صياغة الدستور، بما في ذلك خلال حلقة عمل عُقدت في عُمان واستمرت ثلاثة أسابيع.

٧٢- وقدمت البعثة/المفوضية الدعم أيضاً إلى حلقات عمل تناولت السلطة القضائية، وإدارة السجون، والآليات الدولية لحقوق الإنسان، لفائدة مسؤولين ليبيين ونظراء آخرين، بالتعاون مع لجنة الحقوقيين الدولية، ومعهد الولايات المتحدة للسلام، ومنظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا. وفي الفترة بين أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر، قامت البعثة/المفوضية أيضاً بـ ١١ زيارة إلى أماكن الاحتجاز في طرابلس ومصراتة وسبها. وقدمت المشورة إلى الشرطة القضائية والجماعات المسلحة في طرابلس بشأن عملية نقل المحتجزين من أماكن الاحتجاز غير الرسمية إلى أماكن احتجاز رسمية لدى الشرطة القضائية وإلى المجلس الرئاسي، بشأن إجراءات الفرز المناسبة لإنشاء الحرس الرئاسي. وعملت أيضاً على تنفيذ سياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان فيما يتعلق بتقديم الأمم المتحدة الدعم لقوات الأمن غير التابعة لها.

٧٣- ودعت البعثة/المفوضية المجلس الرئاسي إلى تعيين جهة اتصال تعنى بقضايا العدالة، في ظل عدم وجود وزير عدل. وتنفيذ أحكام العدالة وسيادة القانون من الاتفاق السياسي الليبي مهمة أيضاً، بما في ذلك من خلال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ولا بد من بذل مزيد من الجهود بشأن نظم الفرز والانضباط فيما يتعلق بقوات الأمن المنشأة حديثاً. وينبغي أن تنفذ الأمم المتحدة في ليبيا تنفيذاً كاملاً سياسة الأمم المتحدة في مجال بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، بما في ذلك تدابير التخفيف الملائمة. وسيتعين على المجتمع الدولي أيضاً أن يفرز المستفيدين من برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات.

سادساً- العدالة الانتقالية

٧٤- على الرغم من أحكام المادة ٢٦(٥) من الاتفاق السياسي الليبي، التي تلزم الأطراف بتنفيذ قانون العدالة الانتقالية رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٣، لم يتحقق سوى تقدم محدود. ولم تُنشأ لجنة تقصي الحقائق والمصالحة التي نص عليها القانون ولم يُعيَّن مجلسُ إدارتها. ولم يُنشأ صندوق تعويض الضحايا، الذي ينص عليه القانون أيضاً. ولم ينفَّذ الحكم الذي يقضي بمحاكمة الأشخاص الذين ما زالوا محتجزين على خلفية النزاع الذي نشب عام ٢٠١١ أو إطلاق سراحهم.

٧٥- وتنظر دائرة النقض في المحكمة العليا في القضية رقم ٢٠١٢/٦٣٠، التي يواجه فيها ٣٧ رجلاً من الموالين لنظام القذافي تهماً تتعلق بقمع "ثورة ١٧ فبراير". وكانت محكمة جنايات طرابلس قد أدانت، في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، تسعة متهمين وحكمت عليهم بالإعدام رمياً بالرصاص، من بينهم ابن معمر القذافي، سيف الإسلام القذافي؛ ورئيس المخابرات

السابق عبد الله السنوسي؛ ورئيس الوزراء السابق البغدادي المحمودي. وصدرت أحكام بالسجن بحق متهمين آخرين، بينما بُرِّئ أربعة وأُحيل شخص واحد إلى مؤسسة للطب النفسي. ولا ينص القانون على مهلة محددة تُصدر خلالها دائرة النقض قرارها.

٧٦- وقد مثلت المحاكمة أبرز جهد بذله القضاء الليبي لمحاسبة مسؤولي النظام السابق على جرائمهم، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لكنها تثير شواغل خطيرة فيما يتعلق بحق الفرد في إبلاغه سريعاً وبالتفصيل بالتهم الموجهة إليه؛ وحقه في محاكمة علنية؛ وحقه في أن يمثله محامٍ؛ وحقه في الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه؛ وحقه في استدعاء الشهود واستجوابهم؛ وحقه في أن يحاكم حضوريا؛ وحقه في عدم إكراهه على الاعتراف بالذنب أو على تجريم الذات. وتعمل البعثة/المفوضية مع مكتب النائب العام من أجل تحديد ما يلزم لإصلاح القوانين والممارسات.

٧٧- وأحال مجلس الأمن، في قراره ١٩٧٠(٢٠١١)، الحالة في ليبيا منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١، إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. ويعطي ذلك المحكمة ولاية قضائية على الجرائم المرتكبة في ليبيا منذ عام ٢٠١١[(١٤)]. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، قدمت المدعية العامة إحاطة إلى مجلس الأمن ودعت ليبيا إلى الوفاء بالتزامها بتسليم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة[(١٥)]. وأشارت إلى أن مكتبها يتابع عن كثب قضية عبد الله السنوسي وأنها تعتزم جعل الحالة في ليبيا ضمن أولوياتها في عام ٢٠١٧، معربة عن الأمل في تنفيذ مذكرات توقيف جديدة.

٧٨- وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦، وقع ممثلو مصراتة وتاورغاء اتفاقاً يحدد برنامج تعويضات لضحايا نزاع عام ٢٠١١ وعودة حوالي ٤٠ ٠٠٠ مشرد من سكان تاورغاء. وينص الاتفاق على أنه يدخل حيز النفاذ عندما تقره الحكومة والمجلس البلدي في كل من مصراتة وتاورغاء. وعمل موظفو البعثة/المفوضية عن كثب مع الجانبين خلال عملية وساطة دامت ١٨ شهراً. ودعت إلى تنفيذ الاتفاق بما يتفق تماماً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبخاصة ضمان الوفاء بالحق في العودة والحق في التعويض في الوقت نفسه بدل أن يكون كل منهما مشروطاً بالآخر.

الدعم

٧٩- واصلت البعثة/المفوضية الحوار مع مكتب النائب العام وغيره من المسؤولين حول المسائل المتعلقة بالمحاكمة العادلة، وإصلاح القانون الجنائي، والتعذيب وسوء المعاملة. ودعت

(١٤) انظر التقرير التاسع للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن بموجب قرار المجلس ١٩٧٠(٢٠١١)، المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠١٥.

(١٥) انظر التقرير الثاني عشر للمدعية العامة للمحكمة إلى مجلس الأمن عملاً بالقرار ١٩٧٠(٢٠١١) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

المجتمع الدولي إلى توفير موارد إضافية للسماح لمكتب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بتمديد تحقيقاته في الجرائم التي زُعم ارتكابها بعد عام ٢٠١١. ودعت أيضاً الحكومة وغيرها من الجهات النظيرة ذات الصلة إلى تسليم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة تنفيذاً لطلب المحكمة.

٨٠- وطوال عام ٢٠١٦، واصلت البعثة/المفوضية دعم لجنة حوار مصراتة/تاورغاء، التي اجتمعت سبع مرات في الفترة بين آذار/مارس وآب/أغسطس في تونس، في تنفيذ خريطة الطريق المتفق عليها في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، من أجل التوصل إلى الاتفاق الذي وُقع في ٣١ آب/أغسطس بشأن التعويض والعودة. وقدمت الدعم أيضاً إلى اجتماع خبراء بشأن المصالحة عُقد في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر، وتضمَّن مناقشة بشأن العدالة الانتقالية في ليبيا.

سابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٨١- تتسق نتائج هذا التقرير مع تلك المذكورة في التقارير السابقة الصادرة عن المفوض السامي بشأن ليبيا، بما في ذلك التقرير المتعلق بالتحقيق الذي أجرته المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن ليبيا والصادر في شباط/فبراير ٢٠١٦ (A/HRC/31/47). ولا تزال التوصيات الواردة في ذلك التقرير وجيهة، بما في ذلك التوصيات التي تتناول المساعدة الإضافية اللازمة لمعالجة حالة حقوق الإنسان في ليبيا. ويسعى هذا التقرير إلى تسليط الضوء على التوصيات التي تعتبر الأكثر إلحاحاً، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمساعدة الإضافية اللازمة، لضمان تحقيق تقدم في حماية حقوق الإنسان في ليبيا.

٨٢- وتبين نتائج هذا التقرير أن الجماعات المسلحة، وبعضها يتصرف باسم الدولة، تتحمل المسؤولية الأساسية عن الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان في ليبيا. وهي تعيق فعالية هذا الدعم وتعرقل تنفيذ الإصلاحات اللازمة لضمان الامتثال لمعايير حقوق الإنسان وإعادة إرساء سيادة القانون. ولذلك، من الأهمية بمكان أن تمضي الحكومة صوب إنشاء جيش وشرطة وقوات أمن أخرى تتسم بالاحتراف؛ وأن تضع ضمن أولوياتها برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ وأن تنفذ أحكام العدالة وسيادة القانون الواردة في الاتفاق السياسي الليبي، بسبل منها الحصول على مساعدة محددة الهدف في المجالات المبينة أدناه.

٨٣- ويضطلع مجلس حقوق الإنسان أيضاً بدور هام في تكملة وتعزيز الجهود المبذولة من أجل ضمان المساءلة في ليبيا.

٨٤- وإدراكاً للحاجة الملحة إلى وضع حد لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تُرتكب في ليبيا على نطاق واسع، يناشد المفوض السامي جميع أطراف النزاع التوقف

عن القتال فوراً ودعم إنشاء حكومة وفاق وطني، قصد السير نحو دولة قائمة على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

٨٥- **وبناء على ذلك، يوصي المفوض السامي جميع أطراف النزاع بما يلي:**

(أ) **الكف فوراً عن جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي تعد جرائم بموجب القانون الدولي؛**

(ب) **إعلان عدم التسامح مع هذه الأعمال وعزل الأشخاص المشتبه بارتكابهم إياها من الخدمة الفعلية ريثما ينتهي التحقيق.**

٨٦- **ويوصي المفوض السامي بأن تقوم حكومة ليبيا بما يلي:**

(أ) **التصدي العاجل لانتشار الجماعات المسلحة، بسبل منها نزع سلاحها وتسريحها وإعادة إدماجها، وبناء قوات الأمن الوطني تحت قيادة ومراقبة الدولة؛**

(ب) **وضع برنامج تدقيق شامل يمتثل لمعايير أصول المحاكمة قصد عزل الأفراد ومنع توظيفهم في قوات الأمن الحكومية ممن وُجددت بشأنهم أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنهم تورطوا في خرق القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي، أو ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان؛**

(ج) **معالجة حالة المحتجزين الأجانب والليبيين على السواء، بسبل منها ضمان سيطرة الدولة على جميع مرافق الاحتجاز، وإجراء فحص لمختلف الحالات لاتخاذ قرار بالإفراج عن المحتجزين أو توجيه تهم لهم ومحاكمتهم محاكمةً تكفل جميع الضمانات الإجرائية، وفقاً للقانون الليبي والمعايير الدولية؛**

(د) **ضمان الحصول على المشورة القانونية وضمان تمكين المحتجزين وأسرهم من الوصول إلى المحاكم لالتماس المراجعة القانونية. وينبغي السماح لمنظمات الرصد بالوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز بشكل منتظم وبلا عوائق ودون سابق إنذار؛**

(هـ) **ضمان المعاملة اللائقة للرعايا الأجانب والمواطنين الليبيين المحتجزين أو الذين سُلبوا حريتهم، بسبل منها القضاء على التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي. ويجب ضمان حصولهم على العلاج الطبي والغذاء الكافي والماء؛**

(و) **التصدي العاجل لحالة المهاجرين لتمكين جميع الأشخاص، بغض النظر عن وضعهم، من التمتع بحقوق الإنسان الخاصة بهم، بسبل منها نزع صفة التجريم عن الهجرة غير النظامية واعتماد إجراء فعال للبت في وضع اللاجئين وتنفيذ بدائل للاحتجاز؛**

(ز) ضمان حماية القضاء واستقلاله؛

(ح) إتاحة التعاون والدعم الكاملين للمحكمة الجنائية الدولية من خلال مساعدتها فيما تجريه من تحقيقات والامتثال لأحكامها؛

(ط) تيسير العودة الطوعية والآمنة والكريمة للمشردين داخلياً، بما في ذلك أهالي تاورغاء؛

(ي) تعيين جهة تنسيق بشأن مسائل العدالة.

٨٧- ويوصي المفوض السامي المجتمع الدولي بما يلي:

(أ) تزويد مكتب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بالموارد اللازمة للقيام، وفقاً للقانون الدولي، بالتحقيق في الجرائم التي ادعي ارتكابها في ليبيا منذ ٢٠١١ ومقاضاة مرتكبيها؛

(ب) إعطاء الأولوية لدعم تسريح أفراد الجماعات المسلحة ونزع سلاحهم وإعادة إدماجهم، بحيث تجري وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(ج) تطبيق إطار من العناية الواجبة على البرامج التي تدعم قوات الأمن وتطبيق إجراءات فرز صارمة على متلقي المساعدة التقنية؛

(د) ضمان الحماية والمساعدة العملية للمدافعين عن حقوق الإنسان الليبيين (بسبل منها تسهيل تأشيرات الطوارئ والمأوى المؤقت والنقل عند الاقتضاء)، والنظر في إنشاء صندوق لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر؛

(هـ) النظر في وضع برنامج للدعم الطبي لضحايا تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان؛

(و) ضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، وتقديم الحماية، وفقاً للقانون الدولي، لمن لديهم خوف مبرر من التعرض للاضطهاد؛

(ز) التأكد من أن أي تعاون مع حكومة ليبيا، بما في ذلك التعاون في مجال الهجرة، متوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٨٨- ويوصي المفوض السامي مجلس حقوق الإنسان بأن يبقي قيد نظره التقدم في تطبيق المساءلة وفي حالة حقوق الإنسان في ليبيا.